جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة البصرة

كلية الادارة والاقتصاد القرنة

قسم التمويل والاستثمار

مادة نقود وبنوك

المرحلة الثانية

الاستاذ خالد جميل كامل

خالد جميل كامل

ابعاد السيولة النقدية

١- الوقت وهو السرعة التي ممكن من خلالها تحويل الموجود إلى نقد .

٢- المخاطرة وهي احتمالية هبوط قيمة تلك الموجود أو احتمالية تقصير أو إهمال المصدر أو المنتج بطريقة ما في هذا المجال .

٣- التكلفة وهي التضحيات المالية والتضحيات الأخرى التي لابد من وجودها في عملية تنفيذ ذلك التغيير .

مكونات السيولة المصرفية

يمكن تقسيم السيولة المصرفية إلى جزئيين رئيسين هما :

أولا: الاحتياطيات الأولية

هي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائدا وتتألف هذه الاحتياطيات على مستوى المصرف الواحد من أربعة مكونات هي:

١- النقد بالعملة المحلية والأجنبية في الصندوق :

ويشمل مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية والمسكوكات .

٢- الودائع النقدية لدى البنك المركزي :

تنص التشريعات الحديثة على التزام المصرف التجاري بالاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي .

٣- الودائع لدى المصارف المحلية الأخرى :

وهي الأموال التي يودعها المصرف التجاري لدى المصارف المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الديون ويزداد حجم هذه الودائع كلما واجهت المصارف المودعة صعوبة في تشغيل النقد لديها أو ازدت علاقاتها الصيرفيه مع المصارف المرسلة داخل البلد وخارجها .

٤- الصكوك تحت التحصيل :

وتمثل الصكوك المودعة في المصارف الأخرى ، والتي لم يتم إستلام قيمتها لحد الآن .

٥- الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج :

تستطيع المصارف التجارية الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلد بما لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في ذلك البلد من مجموع قيم اعتماداتها المستنديه القائمة والتزاماتها الأخرى .

وتنقسم الاحتياطيات الأولية من حيث مشروطتيها القانونية إلى نوعين هما :

أ - الاحتياطيات القانونية :

تشمل مجموع الأموال النقدية وشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقا للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي فالجزء النقدي من هذه الأموال يكون ضمن الاحتياطيات الأولية الذي يأخذ شكل نقد في الصندوق وودائع لدى البنك المركزي والجزء

شبه النقدي يكون ضمن الاحتياطيات الثانوية الذي يأخذ صور حوالات الخزينة وسندات الحكومة .

وللاحتياطيات القانونية فوائد أهمها إنها

- تُعد عاملا واقيا لسيولة المصرف والمحافظة على سلامة مركزه التنافسي وذلك من خلال تأدية الالتزامات المترتبة عليه في مواعيد الاستحقاق المتفق عليها

- كما إنها تعمل على تعزيز ثقة السلطات الرقابية وثقة الزبائن بقدرة المصرف في المحافظة على أموال المودعين وعدم المغالاة في توظيف أموال الغير في أنشطة ما قد ينجم عنها مخاطر معينة ، ويسهل عليها أن تكون الملجأ الأخير للاقتراض .

كما ان هنالك سلبيات للاحتياطيات القانونية من أهمها

- تتمثل في تقييد قابلية المصرف في منح القروض والقيام بالاستثمارات وهذا يؤدي إلى تقليل ربحية ، وكأن هذه الاحتياطيات نوع من أنواع التكاليف التي يجب أن تتحملها المصارف لقاء القيام بأعمالها فكلما انخفضت هذه الاحتياطيات ازدادت قابلية المصرف على الاقتراض والاستثمار وبالتالي ازدادت ربحية .

إن وجود جزء من الاحتياطيات القانونية على شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة (أموال شبه نقدية) له غرضان هما :

١- الأول مساعدة المصارف على تحقيق أرباح متواضعة من بعض الاحتياطيات القانونية .

٢- والثاني تشجيع المصارف التجارية على مسك الدين العام الذي هو عبارة عن قروض مقدمة من المصارف إلى الحكومة وتكون لفترات قصيرة الأجل كما في حوالات الخزينة وطويلة الأجل كما في السندات وهي تمثل دينا على الدولة لتغطية العجز الحاصل في موازناتها .

ب - لإحتياطيات العامة :

وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية وإنما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعضا آخر وفقا لسياسته المصرفية .

ثانيا : الاحتياطيات الثانوية

الاحتياطيات الثانوية في المصرف التجاري هي عبارة عن موجودات سائلة تدر لها عائدا وتشتمل على الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة ، والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة وتحقق هذه الاحتياطيات في مجال السيولة فوائد متعددة منها

- تسهم في تدعيم الاحتياطيات الأولية وفي استيعاب ما يفيض من الاحتياطيات الأولية عن متطلبات المصرف .
- وكذلك تساهم في تحقيق نسبة من أرباح المصرف .

والاحتياطيات الثانوية تتكون من جزئيين هما

١- الأول محدد قانونا ويسمى بالاحتياطيات القانونية والذي يأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة ، ويظهر هذا الجزء واضحا عندما تحتاج الدولة إلى أموال لتمويل العجز الحاصل في ميزانيتها نتيجة لزيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة .

٢- أما الجزء الثاني من الاحتياطيات الثانوية فيكون محددا بحسب سياسة المصرف التجاري ذاته أي إنها تعتبر بمثابة إذخار يستخدم عند الحاجة إليه كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطيات أولية أو تحويل جزء من الأخيرة إليه .

إن المصارف التجارية كغيرها من منشآت الأعمال تسعى إلى زيادة أرباحها وبالتالي ليس من مصلحتها الاحتفاظ باحتياطيات أولية تفوق حاجتها الفعلية أي إنها يمكن أن تستخدم جزءا من أموالها في استثمارات قصيرة الأجل ، كشراء الأوراق المالية والأوراق التجارية التي هي إضافة إلى إنها مربحة فإنها تتمتع بسيولة عالية وهذه هي الاحتياطيات الثانوية

مخاطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على مواجهة النقص في الالتزامات أو على تمويل الزيادة في الموجودات وعندما تكون سيولة المصرف غير كافية يتعذر عليه الحصول على أموال كافية سواء عن طريق زيادة التزاماته أو تحمل تكلفة معقولة بتحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة مما

يؤثر في ربحية وفي الحالات القصوى من الممكن أن تؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام الملاءة المالية للمصرف .

مخاطر السيولة في الاستثمار

يُعتبر هذا النوع من المخاطر من الشائعة لكونها تعتبر أحد مخاطر السيولة التسويقية فهو يصف العلاقة بين المشترين والبائعين فتنخلق المخاطر نتيجة للظروف الاقتصادية فإنه التجارة ستنخفض فيقوم المشترون برفع نسبة طلبهم على سلعة معينة أو يقوم البائعون بخفض نسبة العرض لإحدى السلع فعلى سبيل المثال اكتشف أصحاب المنازل بعد الأزمة المالية في عام ٢٠٠٨م أن أسعار المنازل قد انخفضت بشكل كبير مقارنة بالقروض التي كانت عليهم لذلك اضطروا إلى بيعها بسعر أقل مما عليه أو تسليمها للبنوك وخسارتها .

مخاطر السيولة في الاقتصاد

يعتبر هذا النوع من المخاطر مصدر قلق للمحاسبين في الشركات حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإيرادات الشركة المالية ومخاطر الائتمانات فهي تتعلق بمدى قدرة الشركة على دفع فواتيرها في حال تباطأت إيراداتها ومن المرجح أن تواجه الشركات التي لديها مخاطر سيولة عالية التقصير في دفع مستلزماتها ولإدارة هذه المخاطر يتطلب الأمر ما يلي :

- تطبيق نظم معلومات إدارية ومالية تعكس تطورات أوضاع السيولة.
- تحليل احتياجات التمويل واستحقاقات الالتزامات والتخطيط للحالات الطارئة .
- الإدارة الجيدة للموجودات والالتزامات بما في ذلك الترتيبات التي تقع خارج الميزانية .
- المحافظة على مستوى كاف من الموجودات السائلة .
- وجود قاعدة تمويل متنوعة من حيث مصادر الأموال وآجال استحقاقها .

نسب السيولة

هناك نسب ومؤشرات تستخدم من قبل الشركات او المنشأة لقياس اوضاعها المالية مستنبطة من كشف التدفق النقدي إذ ترتبط قوة أو ضعف سيولة هذه الشركات بمدى توافر صافي التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية فإذا كان موجبا فهذا يعني فائضا نقديا يمكن لإدارة الوحدة أن تستخدمه . أما في توسيع الأنشطة الاستثمارية او في تسديد الديون طويلة الأجل . أما لو كان صافي التدفق النقدي سالباً فيعني عجز نقديا وعلى الوحدة أن تبحث عن مصادر لتمويل العجز وذلك إما من بيع جزء من استثماراتها أو تمويل طويل الأجل ومن تلك النسب والمؤشرات هي :

١- نسبة الرصيد النقدي :

يرى البعض أن هذه النسبة تحتسب من خلال النقدية في خزينة المصرف / الودائع .

فيما يرى آخرون تحتسب هذه النسبة من خلال المعادلة التالية :

رصيد المصرف لدى البنك المركزي+ النقدية لدى المصرف

= _____

الودائع + (التزامات أخرى)

وقد تفضل النسبة الأخيرة حيث لا يعقل أن يحتفظ المصرف بنقدية لدى البنك المركزي ولا تؤخذ بالحسبان وهي وسيلة توفر قدر اكبر من الأمان . كما أن هذه النسبة الأخيرة قد أخذت بعين الاعتبار الالتزامات الأخرى وليس الودائع لوحدها التي قد يتعين على المصرف الوفاء بها حالا أو في المستقبل القريب كالشيكات والحوالات والخطابات الدورية للاعتمادات والارصدة المستحقة للمصارف ومبالغ مقترضة من البنك المركزي.

ويمكن تنمية وتحسين نسبة الرصيد النقدي من خلال إيداع نقود جديدة من قبل الأفراد والمنظمات أو سداد قروض سبق أن أقرضها المصرف للعملاء أو الاقتراض من البنك المركزي بضمانة أوراق مالية أو زيادة رأس المال بشكل نقدي أو وجود رصيد دائن للمصرف لدى المصارف الأخرى.

٢- نسبة السيولة العامة

وتعني قدرة المصرف على تحصيل القروض والسلف لدى العملاء وفقا لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة والتوائم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلف جديدة . ذلك يتعين على المصرف دراسة وتحليل موقف العملاء واستبعاد من يتضح عدم قدرته على سداد القروض من نسبة السيولة العامة ، ويتم ذلك من دراسة التعامل السابق مع العملاء ومراقبة عملية السحب والايداع للتعرف على أسلوب استخدام القرض

وإمكانية السداد ، وهل استخدم في المجال الذي اقترض لأجله، ومتابعة مركز العميل بصفة دورية ليتسنى تقييم سياسية منح الائتمان وتعديلها إذا اقتضت الضرورة بذل

٣- الاحتياطي القانوني :

واعادتاً تحتفظ البنوك بأرصدة لدى البنك المركزي وبدون فائدة وتحدد هذه الأرصدة التشريعات المصرفية المعمول بها ، وقد يمنع البنك المركزي المصرف الذي قيد عجز عن إيداع أو الاحتفاظ بنسبة الاحتياطي

القانوني بدل البنك المركزي من منع أي قرض جديد حتى يتم استكمال النقص بالإضافة إلى جزاء مالي .

وقد تحتسب نسبة الاحتياطي القانوني الذي لا بد ن يحتفظ المصرف برصيد له لدى البنك المركزي بالمعادلة التالية :

الاحتياطي النقدي الإلزامي لدى البنك المركزي

نسبة الاحتياطي القانوني =_____

إجمالي الودائع + شيكات وحولات وخطابات دورية مستحقة الدفع +

الأرصدة المستحقة للبنوك الأخرى+ مبالغ مقترضة من البنك المركزي

وقد تصل نسبة الاحتياطي القانوني ٣٥ % في حدها الأقصى

وقد تحسب نسبة الاحتياطي القانوني على الشكل التالي:

النقدية بخزائن المصرف + الأرصدة لدى البنك المركزي

=_____

إجمالي الودائع

فإذا كانت نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي ٢٥ % فان المصرف الذي لديه ودائع بمقدار ١٠٠٠٠٠ دينار يجب أن يكون لديه عند البنك المركزي وبخزائنه ٢٥٠٠٠ دينار.

٤ - **نسبة السيولة القانونية :**

وهي نسبة قانونية يراقبها البنك المركزي ، وقد تكون عدة مرات في الشهر وهي قد تصل إلى ٣٥ % وتحسب وفق المعادلة التالية :

نقدية وذهب لدى المصرف +الأرصدة لدى البنك المركزي

+أرواق تجارية +أذونات الخزينة + شيكات تحت التحصيل

نسبة السيولة القانونية =_____

إجمالي الودائع + مبالغ مقترضة من البنك المركزي+

مستحقة للمصارف الأخرى + شيكات وحوالات وخطابات

اعتماد دورية مستحقة للدفع